

استذكار لما سبق

المحاضرة الأولى : مصطلح الحديث

- 1- حده ، وموضوعه ، وثمرته
- 2- الحديث ، والخبر ، والأثر
- 3- الإسناد ، والسند ، والمتن ، والمسند ، بفتح النون
- 4- المسند ، بكسر النون ، والمحدث ، والحافظ ، والحاكم
- 5- نبذة تاريخية
- 6- الرحلة في طلب الحديث
- 7- التثبيت بدات في عهد الصحابة
- 8- التصنيف في هذا الفن
- 9- أقسام الخبر الآحاد ، المتواتر والآحاد .
- 10- ناسخ الحديث ومنسوخه

المحاضرة الثانية

الخبر المقبول

- 1- الصحيح :
- 2- الحسن :
- 3- مراتب الحديث الحسن
- 4- الصحيح لغيره
- 5- الحسن لغيره
- 6- خبر الآحاد المحتف بالقرائن
- 7- تقسيم الخبر المقبول إلى معمول به وغير معمول به
- 8- وأن المقبول المعمول به ينقسم إلى :
- 9- ماذا على من وجد حديثين متعارضين مقبولين ؟
- 10- ناسخ الحديث ومنسوخه

المحاضرة الثالثة: الحديث

المردود

- 1- تعريفه ، وأنواعه ، وأسباب رده
- 2- الضعيف ، تعريفه ، وتفاوته
- 3- حكم رواية الحديث الضعيف :
- 4- حكم العمل بالحديث الضعيف :
- 5- المردود بسبب سقط من الإسناد
- أ- المعلق
- ب- المرسل
- ج- مرسل الصحابي
- د- المعضل
- هـ - المنقطع
- و- المدلل
- ز- حكم التدليس ، وذكرنا أنواعه
- ح- المرسل الخفي
- ع- المعند ، هـ المؤمن

المحاضرة الرابعة :

المردود بسبب الطعن

في الراوي

أولا : التي تتعلق بالعدالة

- 1- الكذب (الموضوع)
- 2- التهمة بالكذب
- 3- الفسق
- 4- البدعة
- 5- الجهالة

ثانيا : التي تتعلق بالطعن في الضبط

- 1- فحش الغلط (المنكر وعكسه المعروف)
- 2- سوء الحفظ
- 3- الغفلة
- 4- كثرة الأوهام
- 5- مخالفة الثقات

الجهالة بالراوي

بقيت مسائل من
المردود بسبب
الراوي :

- 1- جهالة الراوي .
- 2- البدعة ص 123
- 3- سوء الحفظ ص 125

تعريفها لغة :
مصدر جهل ضد علم ، والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته .
اصطلاحاً : عدم معرفة الراوي أو حاله .

سؤال اختبار : ما سبب جهالة الراوي ؟
الجواب /
أ- كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة ، أو نسب ، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض .
ب- قلة روايته : فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايته فربما لم يرو عنه إلا وواحد .
ج- عدم التصريح باسمه : لأجل الاختصار ونحوه ، ويسمى : الراوي غير المصرح باسمه (المبهم).
د- جميع ما سبق
هـ - لا شيء مما سبق

سؤال اختبار : بين ما تحته خط يكون مثلاً لماذا ؟: في مسند عبد بن حميد قال : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ وَالْحَلَقِ؟ قَالَ: "لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا، لَأَجْزَأَ عَنْكَ" .
الجواب / (ص120)
أ-أبو العشاء الدارمي مثال لجهالة الراوي لكثرة نعوته ؟
ب-أبو العشاء الدارمي مثال لجهالة الراوي لقلة رواية الراوي وقلة من روى عنه .
ج-أبو العشاء الدارمي مثال لجهالة الراي لعدم التصريح باسمه .
د-جميع ما سبق .
هـ - لا شيء مما سبق .

الخبر المشترك بين المقبول والمردود

1- الحديث القدسي

تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه أربعة أقسام :

1- الحديث القدسي .

2- المرفوع

3- الموقوف

4- المقطوع

تعريف الحديث

القدسي لغة نسبة

إلى القدس أي

الطهر ، أي

الحديث المنسوب

إلى الذات القدسية ،

وهو الله سبحانه

وتعالى .

واصطلاحاً : هو ما

نقل إلينا عن النبي

صلى الله عليه

وسلم مع أسناده إياه

إلى ربه عز وجل .

مثال الحديث القدسي : عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي

إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، . . . صحيح مسلم (2577)

سؤال اختبار : ما الفرق بين

الحديث القدسي وبين القرآن ؟

الجواب / (ص127)

أ- أن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى ، والحديث القدسي معناه من الله ، ولفظه من النبي صلى الله عليه وسلم .

ب-القرآن يتعبد بتلاوته بخلاف الحديث القدسي فإنه لا يتعبد بتلاوته .

ج-القرآن يشترط في ثبوته التواتر ، بخلاف الحديث القدسي .

د- جميع ما سبق .

هـ- (أ) ، (ب) .

2-المرفوع

مثاله :

مثال القولي : عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها". البخاري (3250).

مثال الفعلي : عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله أن يعطيه قميصه يَكْفَنَ فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي عليه . البخاري (2075)

مثال التقريري : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْذُ». البخاري (783).

مثال الوصفي : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ . البخاري (6).

أنواعه أربعة :

- 1-المرفوع القولي .
- 2-المرفوع الفعلي
- 3-المرفوع التقريري
- 4-المرفوع الوصفي.

في المحاضرة الأولى
عرفنا الحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

والمقصود الحديث المرفوع.

تعريفه لغة : اسم

مفعول من فعل (رفع) ضد (وضع)، كأنه سمى بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

اصطلاحاً : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

سؤال اختبار :

ماذا يدخل في الحديث المرفوع ؟

الجواب / (ص129)

أ-الحديث المتصل والحديث المنقطع .

ب-الحديث المرسل .

ج-الحديث الموصول

د-المشهور من أقوال أهل العلم جميع ما سبق.

هـ-المشور يدخل في الحديث المرفوع .

سؤال : ما الفرق بين

المنقطع والمقطوع ؟.

سؤال اختبار : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا.

هذا الحديث مثال لأي نوع من الحديث المرفوع ؟

الجواب /

أ- مثال للمرفوع القولي .

ب- مثال للمرفوع الفعلي

ج- مثال للمرفوع التقريري

د- مثال للمرفوع الوصفي

هـ - جميع ما سبق .

سؤال اختبار : عن عائشة: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصره، فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستن به، فما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع يده أو إصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلى، ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.» .

هذا الحديث مثال لأي نوع من المرفوع ؟

الجواب /

أ- مثال للمرفوع القولي .

ب- مثال للمرفوع الفعلي

ج- مثال للمرفوع التقريري

د- جميع ما سبق

هـ - (أ) و (ب) .

الموقوف

الموقوف لفظا ، المرفوع حكما : هو أن يقول الصحابي الذي لم يعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو رح غريب .
مثاله :

1-الإخبار عن الأمور الماضية :عن ابن مسعود؛ قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَتَذَاكَّرُوا بَيْنَهُم السَّاعَةَ؛ فَسُئِلَ عَنْهَا إِبْرَاهِيمُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، وَقَالَ عِيسَى: عَهْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا دُونَ وَجَبَتِهَا، فَأَمَّا الْوَجَبَةُ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ مُهْبِطِي إِلَى الْأَرْضِ؛ فَأَذُقُ الصَّلِيبَ، وَأَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَأَفْضُ الْجِزْيَةَ، وَأَقْتُلُ الْمَسِيحَ، مَسِيحَ الضَّلَالَةِ . سنن سعيد بن منصور (955) ، قال في الحاشية : الحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود؛ فإن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي .

مثال الموقوف القولي : قال البخاري - رحمه الله - وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ . البخاري (27) .

مثال الموقوف الفعلي : قال البخاري : بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ مُتَيَّمٌ . قبل حديث (344) .

مثال الموقوف التقريري : وَفِي حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَجُوبَ الْعُمْرَةِ . (تخريج) ؟ .

تعريفه لغة : اسم مفعول من الوقف ، كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد .
اصطلاحاً : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .
قال في شرح التعريف: سواء كان السند إليهم متصلاً أو منقطعاً .

2- أو الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة.

3- أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب أو عقاب مخصوص، كقوله : من فعل كذا فله أجر كذا .

إلى آخره ، اقرأوه ص 132

هل يحتج بالموقوف ؟

الموقوف قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، لكن حتى لو ثبتت صحته فهل يحتج به ؟
الجواب / الأصل في الموقوف عدم الاحتجاج به ، لأنه أقوال وأفعال صحابه ، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة – كما مر في المرسل – لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة ، و هذا إذا لم يكن له حكم المرفوع ، أما إذا كان له حكم المرفوع فهو حجة كالمرفوع .

سؤال اختبار : ما الفرق بين فتيا الصحابي وبين الحديث الموقوف ؟

الجواب /

أ- لا فرق بينهما ، الأحاديث الموقوفة هي المنسوبة إلى الصحابي لا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعمل بها يتوقف على العمل بقول الصحابي ، وفتيا الصحابي .

ب- قول الصحابي حجة يعمل به ، أو يؤخذ به ، إن لم يوجد مخالف ، فإن اختلفوا ترجح بالدليل.

ج- أقوال الصحابة ليست بحجة وإنما الحجة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة .

د- إذا كان الصحابي ممن عرف بالعلم والفقه فقوله حجة ، وإن لم يكن كذلك فليس بحجة .

هـ- جميع ما سبق أقوال في هذه المسألة .

المقطوع

تعريفه لغة : اسم مفعول من قطع ، ضد (وصل) .

اصطلاحاً : ما أضيف إلى التابعي ، أو من دونه من قول أو فعل .
تعريف التابعي : هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الإسلام .

وقال في شرح التعريف ص134: والمقطوع غير المنقطع ، لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد ، أي أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلاً إلى ذلك التابعي ، على حين المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ولا تعلق له بالمتن . وانظر ص 77

مثال المقطوع القولي :
قال البخاري : بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ . قبل حديث 695 .

مثال المقطوع الفعلي : ما جاء في حلية الأولياء : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، قَالَ : «كَانَ مَسْرُوقٌ يُرْخِي السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيُخْلِيهِمْ وَدُنْيَاهُمْ»

سؤال اختبار : ما حكم الاحتجاج بالمقطوع ؟
الجواب /

أ- لا يحتج به وإن صح سنده للتابعي لأن التابعين كغيرهم من علماء الأمة يؤخذ من أقوالهم ويترك .

ب-إن وجدت قرينة تدل على رفعه -كقول بعض الرواة عند ذكر التابعي : (يرفعه) فله عندئذ حكم المرسل .

ج- يحتج بقول التابعي كما يحتج بقول الصحابي .

د-(أ) ، و (ب)

هـ - (أ) ، و (ج)

أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود

المسند :

تعريفه لغة: اسم مفعول من أسند بمعنى أضاف ، أو نسب .

واصطلاحا : ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثاله : ما أخرجه البخاري (172) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.»

المتصل :

تعريفه لغة : اسم فاعل من (اتصل) ضد انقطع ، ويسمى هذا النوع بالموصول أيضا .

اصطلاحا : ما اتصل سنده مرفوعا كان أو موقوفا .

مثال المتصل المرفوع : قال البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

مثال المتصل الموقوف :

قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» سنن النسائي 2343 قال الألباني : صحيح موقوف

متصلا ؟

الجواب /

يسمى قول التابعي

هل

متصلا ؟

أ- نعم فهو مثل قول

الصحابي .

ب- لا يسمى متصلا

حال الإطلاق ، وأما مع

التقييد فجائز ، وواقع

في كلامهم

ج-النكته في ذلك أنها

تسمى مقاطيع ، فإطلاق

المتصل

كالوصف لشيء واحد

بمتضادين لغة .

د- (ب) ، و (ج) .

هـ - (أ) ، و (ج) .

زيادات الثقات

المراد بزيادة الثقات :

الزيادات جمع من زيادة ، والثقات جمع ثقة ، وهو العدل الضابط ، والمراد بزيادة الثقة : ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث .

مكان وقوع الزيادة :

1- في المتن بزيادة كلمة أو جملة .

2- في الإسناد برفع موقف ، أو وصل مرسل .

أمثلة للزيادة على المتن :

أ- مثال الزيادة التي ليس فيها منافاة : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ» .

قال الإمام مسلم : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُرْقُهُ . وكذا لم يذكرها سائر الحفاظ عن الأعمش فتكون الزيادة من علي بن مسهر ، وهو ثقة فنقبل .

سؤال اختبار: ما حكم الزيادة على المتن .

الجواب /

أ-زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه حكمها القبول ، لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات .

ب-زيادة منافية لما رواه الثقات فيه حكمها القبول كما سبق في الشاذ .

ج-زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات وتنحصر في تقييد مطلق أو تخصيص عام وهذه سكت عنها ابن الصلاح والصحيح قبولها .

د-الصحيح (أ) ، و (ب)

هـ- الصحيح (أ) ، و (ج) .

مثال للزيادة المنافية : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ، فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» سنن أبي داود 2419 .

قال المصنف : زيادة (يوم عرفة) فإن الحديث في جميع طرقه بدونها .

لكن صحح الحديث الألباني في غير ما موضع ، وقال شعيب الأرناؤوط تعليقه على سنن ابن ماجه : وقوله: "يوم عرفة" أي: لمن كان بعرفة، وأما من لم يكن بها فصيامه مندوب لأحاديث النذب .

مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " صحيح مسلم (522). قال المصنف : فقد تفرد أبو مالك الأشجعيّ بزيادة (تربتها) ، ولم يذكرها غيره من الرواة ، وإنما رواوا الحديث هكذا "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" . صحيح البخاري (335) .

سؤال اختبار : عَنْ يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ، هذا الحديث رواه يونس وابنه إسرائيل ، وقيس بن الربيع مسندا متصلا ، ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق مرسلا . فما حكم الزيادة في الإسناد فيما تعارض بين الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ؟

الجواب /

- أ-الحكم لمن وصله أو رفعه (أي قبول الزيادة).
- ب-الحكم لمن أرسله (أي رد الزيادة)
- ج- الحكم للأكثر .
- د-الحكم للأحفظ .
- هـ- جميع ما سبق أقوال لأهل العلم .

الاعتبار لغة : مصدر (اعتبر) ، ومنعاه النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها

اصطلاحاً : هو تتبع طرق حديث انفراد بروايته راو ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا .

المتابع ويسمى التابع :

لغة : هو اسم فاعل من (تابع) بمعنى وافق .
اصطلاحاً : هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث المفرد لفظاً أو معنى أو معنى فقط ، مع الاتحاد في الصحابي .

الشاهد لغة : اسم فاعل من الشهادة ، وسمي بذلك لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً ، ويقويه ، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويدعمه .

اصطلاحاً : هو الحديث الي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي .

الاعتبار والمتابع والشاهد

تنبيه : الاعتبار ليس قسيماً للشاهد والتابع ، وإنما هو طريقة التوصل إليهما .
تعريف آخر لهما :

التابع : أن تحصل المشاركة للحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

الشاهد : أن تحصل المشاركة للحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر ، والخطب سهل كما قال الحافظ بن حجر – رحمه الله – لأن الهدف منهما واحد ، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث .

سؤال اختبار : إذا كان التابع : أن تحصل المشاركة للحديث الفرد باللفظ ، و الشاهد : أن تحصل المشاركة للحديث الفرد بالمعنى ، فهل يمكن أن يطلق اسم أحدهما على الآخر ، ولماذا ؟
الجواب /

- أ- لا يمكن لأن الخطب جمل .
- ب- يمكن لأن الخطب سهل .
- ج- قد يحصل ، لأن الهدف منهما واحد ، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث .
- د- جميع ما سبق
- هـ- لاشيء مما سبق .

المتابعة

تعريفها لغة : مصدر (تابع) بمعنى وافق ، فالمتابعة إذن هي الموافقة **اصطلاحاً :** أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث .

المتابعة نوعان :

- 1- متابعة تامة : وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد .
- 2- متابعة قاصرة : وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد .

سؤال اختبار : ما رواه الإمام الشافعي في الأم : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» . السنن المأثور للشافعي 345 . هل تفرد به الشافعي ؟

الجواب /

- أ- نعم ، تفرد به الإمام الشافعي ، فهو من غرائب . وإنما رواه غيره بلفظ فاقدروا له قدره . صحیح مسلم (1080)
- ب- له متابعة تامة : وهو ما رواه البخاري حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.» . صحيح البخاري (1907)
- ج- له متابعة قاصرة : عند ابن خزيمة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا ابْنُ فَضَيْلٍ، نا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَيَعْقُدُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»
- د- له شاهد عند النسائي : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَا، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»

صفة متى تقبل رواية الراوي وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

مقدمة :

بما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا عن طريق الرواة ، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث من عدم صحته ، لذا اهتم علماء الحديث بالرواة ، ورشطوا شروطا دقيقة محكمة لقبول روايتهم تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم .

أجمع الجماهير من أئمة علماء الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان ، هما :

1-العدالة : وهي أن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق ، سليما من خوارم المروءة .

2-الضبط : وهو أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ، ولا فاحش الغلط ، ولا مغفلاً ، ولا كثير الأهام .

سؤال اختبار : من المعلوم أن شرطي قبول رواية الراوي هما العدالة والضبط ، فبم تثبت عدالة الراوي ؟

الجواب /
أ-بأن ينص علماء الجرح والتعديل أو واحد منهم على عدالته .
ب-أن تشتهر عدالته وتستفيظ ، فمن اشتهرت عدالته واستفاضت بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كفى .
ج-أن يكون مثل الأئمة الاربعة المشهورين وسفيان والأوزاعي وغيرهم .
د-جميع ما سبق .
هـ- (أ) ، و (ب) .

سؤال اختبار : بم يعرف ضبط الراوي ؟

الجواب /
أ-بموافقة الثقات المتقنين في الرواية .
ب-تضر مخالفته ولو كانت نادرة .
ج-تضر مخالفته الكثيرة للثقات المتقنين فيختل ضبطه ولا يحتج به .
د- (أ) ، و (ب) .
هـ- (أ) ، و (ج) .

سؤال اختبار : ما الفرق بين الجرح والتعديل ، وما الإشكال في رواية البخاري لعكرمة وعمرو بن مرزوق ورواية مسلم بسويد بن سعيد ؟

الجواب /

أ- لا فرق ، فالجرح هو التعديل وهو الكلام في الراوي

ب- التعديل لا يقبل إلا مفسرا ، أما الجرح فيقبل من غير تفسير ، ولذا قبل البخاري ومسلم من المذكورين أعلاه لأن الذين عدلوهم لم يفسروا التعديل .

ج- الجرح لا يقبل إلا مفسرا ، بخلاف التعديل ، ولذا قبل البخاري ومسلم من المذكورين أعلاه لأن الذين جرحوهم لم يفسروا الجرح .

د- (أ) ، و (ب)

هـ (ب) ، و (ج) .

حكم رواية من حدث ونسي

تعريف **من**
حديث ونسي :
هو أن لا يذكر
الشيخ رواية ما
حدث به تلميذه
عنه .

مثاله : ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ،
قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو
مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ
بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ
وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ
الْعَزِيزِ: «وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ
بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ، بَعْدُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ»

سؤال اختبار : ما حكم رواية
من حدث ونسي ؟
الجواب /
أ-الرد إن نفاه نفيا جازما ،
بأن قال : ما رويته ، أو هو
يكذب علي ، ونحو ذلك .
ب-القبول إن تردد في نفيه ،
كأن يقول : لا أعرفه أو لا
أذكره ونحو ذلك .
ج- لا يعتبر رد الحديث قادما
في واحدا منهما لأنه ليس
أحدهما أولى بالطعن من
الآخر.
د- جميع ما سبق .
هـ- لا شيء مما سبق .

مراتب الجرح ومراتب التعديل

أولاً: مراتب التعديل وألفاظها :

أ) ما دل على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن أفعل وهي أرفعها ، مثل : فلان إليه المنتهى في التثبت ، أو فلان أثبت الناس .

ب) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق (ثقة ثقة) ، أو (ثقة ثبت) .

ج) ثم ما عبر عنه بصفة بصفة دالة على التوثيق من غير تأكيد ، (ثقة) (حجة) .

د) ثم ما دل على التعديل دون إشعار الضبط ، مثل : صدوق ، أو محله الصدق ، أو (لا بأس

به) عند غير ابن معين ، فإن ابن معين إذا قال: لا بأس به فهو عنده ثقة.

هـ- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق ، مثل : فلان شيخ أو روى عنه الناس .

و- ثم ما أشعر بالقرب من التجريح مثل : فلان صالح الحديث ، أو يكتب حديثه

سؤال اختبار : رتب المراتب التالية : (1) ما دل

على المبالغة في التوثيق ، (2) ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق (3) ما عبر عنه بصفة بصفة دالة على التوثيق من غير تأكيد (4) ما دل على التعديل دون إشعار الضبط (5) ما ليس فيه دلالة على التوثيق (6) ما أشعر بالقرب من التجريح .

الجواب /

أ-المراتب الثلاث الأولى فيحتج بحديثهم وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

ب-المرتبة الرابعة والخامسة فلا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهم ويختبر ، والخامسة دون الرابعة .

ج- أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بهم ولكن يكتب حديثهم للاعتبار دون الاختبار .

د-جميع ما سبق .

هـ- (أ) ، و (ب) .

ثانيا : مراتب الجرح وألفاظها :

(أ) ما دل على التليين (وهي أسهلها في الجرح)
مثل : فلان لين الحديث ، أو فيه مقال .

(ب) ثمما صرح بعدم الاحتجاج به وشبهه : مثل
فلان لا يحتج به ، أو ضعيف ، أو له مناكير .

(ج) ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه ، مثل :
فلان لا يكتب حديثه أو لا تحل الرواية عنه ، أو
ضعيف جدا ، أو واه بمرة .

(د) ثم ما فيه اتهام بالكذب ونحوه ، مثل : فلان
متهم بالكذب ، أو متهم بالوضع ، أو يسرق
الحديث ، أو ساقط ، أو متروك ، أو ليس بثقة .

هـ- ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه ، مثل :
كذاب ، أو دجال ، أو وضاع ، أو يكذب ، أو
يضع .

و- ثم ما دل على المبالغة في الكذب (وهي
أسوأها) مثل : فلان أكذب الناس ، إليه المنتهى
في الكذب ، أو هو ركن الكذب .

سؤال اختبار : رتب المراتب الجرح التالية : (1)
ما دل على التليين ، (2) ثمما صرح بعدم
الاحتجاج به وشبهه (3) ما صرح بعدم كتابة
حديثه ونحوه د (4) ما فيه اتهام بالكذب ونحوه
(5) ما دل على وصفه بالكذب ونحوه (6) ما دل
على المبالغة في .

الجواب /

أ-المرتبتان الأوليان لا يحتج بحديثهم طبعاً ، لكن
يكتب حديثهم للاعتبار .

ب-المراتب الأربع الأخيرة لا يحتج بحديثهم ، ولا
يكتب ، ولا يعتبر به .

ج- أهل المرتبة السادسة فقط لا يحتج بحديثهم ولا
يكتب .

د-جميع ما سبق .

هـ- (أ) ، و (ب) .

الواجب /

1- اكتب صفحة عن كيف تستفيد
من مادة المحاضرتين الأولى
والثانية .

2- وفي حديثِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ،
أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ
عَلَيَّ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَجُوبَ
الْعُمْرَةِ . (تخریج) ؟